اظهر مما يقتضي الاحالة على نظير المسألة في العيوب المثبتة للخيار انه لا يرجع ولعرف بالقول
الجديد وان الرجوع قول قديم مهجور علم ان ما اتعب المصنف نفسه بذكره مفرع على قول
مهجور يستغنى عنه بالعمل بالاظهر لكن مع الشرك يقال هذا الاضطراب نسبه المصنف
الى الرافعي بنقل الرافعي في الطرفين ومع التسليم لصحة النقل بالنظم المذكور فالمحل الاول لبيان حال
الرجوع بالمغروم فانه ليس من اللائق اذا صححنا النكاح وامتنع الخيار فرضي الناكح بالنقص وادام النكاح
بالمسمى انا نسلطه على الغار لتغريمه اياه وعوضه في يده لم يخرج عنه والمحل الثاني في بيان حال
التغرير المقتضي للرجوع بالمغروم اذا غرم مهر المثل بناء على القول القديم المهجور فان التغرير يحصل بتقدير
قول سابق على العقد كما يحصل بمقارن العقد لكن انما يغرم مهر المثل بالفسخ عند تصحيح العقد وثبوت الخيار
والتسبب للتغرير مقارن في مقام الشرط وهذا استناد الى ما هو اقوى من السابق فلا اثر للمحل الثاني فيه
او بالحكم بفساد النكاح ويطأ جاهلا ببطلانه ثم يبين الخلف وهذا ايضا محصور في المقارن ولا اثر للمحل
الثاني فيه فان تصور غرم مهر المثل بتفرقه لفساد النكاح او لفسخه عن صحة بمقتضى التغرير بتقدير
سابق فالرجوع اولى بناء على القول المهجور والا فلا اثر للبحث الثاني للملازمة المذكورة في البحر
زيادة تقرير قوله حيث اثبتنا الخيار في النكاح بالغرور على الصحيح يبنى على الاظهر لقوله او افسد
على قول وراجح القولين اظهر او مشهور لا صحيح والاصح على مصطلح صاحب الروضة قوله اما
اذا سبق التغرير العقد صح النكاح بلا خيار لكن هل يثبت الرجوع على الغار اذا قلنا به
تخصيص القول بالرجوع عند صحة النكاح وامتناع الخيار وانه محل الاضطراب المنسوب الى الرافعي ولم
ينقل عنه بل عن الرافعي عنه والذي قرره ابن الرفعة في المحل الاول نسبه الى الرافعي نسبة معنى لا
نقل بالحروف فانه عزاه قبل الرافعي الى صاحب المهذب وصاحب التهذيب ثم قال والرافعي وليس في كلام
ما نقله عنهم بحروفه والتخلص من هذا الاشكال ان جمهور الاصحاب منعوا الرجوع بالتغرير السابق واثبتوا
الغزالي والامام ولم يتبع فيه الرافعي في المحرر ولا النووي في المنهاج حيث قالا والمؤثر تغرير قارن
العقد بغير زيادة ويشبه ان يكون مراد الغزالي والامام في اعتبار السابق تحقق التغرير فانه
يتحقق التغرير قبل العقد وان لم يتصل به كما قال الرافعي يشبه ان لا يعتبر الاتصال بالعقد يعني
لتحقق التغرير لكن الرجوع لم يدر مع حقيقة التغرير المطلقة بل مع تغرير قارن العقد
عند الغرم لفساده اذا تبين الحال بعد الوطء على ظن السلامة او لصحته وثبوت الخيار والفسخ به بعد
الوطء على ظن السلامة فالذي لا يصح الغزالي والامام غير الذي قرره ابن الرفعة عن الرافعي في

في المكان الاول قوله وتبعه المصنف عليه يريد النووي كلام لم يحققه اما اولا فانه لم يذكر عبارة الروضة
واما ثانيا فلانه لم يذكر نقلا عن نفس الرافعي على ان قوله بالغرور يشمل الغرور بالعيب اذا لم يبين وبالشرط
المبين خلفه والكلام في الثاني فكان الاولى ان يقول اذا اثبتنا الخيار بالغرور للشرط ليخرج الاخر وظهر
فائدة لقول الرافعي في كلام الاصحاب ان المؤثر تغرير قارن العقد وان هذا في فساد العقد او في ثبوت
الخيار به اذا صححناه اما في الرجوع بالمهر اذا قضينا به على الغار فالتغرير السابق كالمقارن في
اطلاق صاحب الكتاب يعني الغزالي وهي انه لو غر بحريتها قبل العقد ثم ظهر بها جنون او جذام
قارن العقد او حدث بين العقد والوطء على ظن السلامة او بعد الوطء والزمناه في الضربين الاولين
مهر المثل او في الضرب الثالث المسمى جاز له في الضربين الاولين الرجوع على الغار بالحرية ان شاء
او عليها وعلى وليها بالعيب وفي المسمى في الضرب الثالث اذا منعناه الرجوع قطعا فيجوز له
ان يستند الى التغرير بالحرية ويرجع به على الغار بناء على القول القديم ولا يتوقف على تغرير قارن
العقد وبه ظهر ان التغرير بعد العقد كلا تغرير قطعا ولو غر بحريتها قبل العقد ثم عقد عليها
ولا تحل له الامة لعدم الشروط ووطئ بظن السلامة والحل او كان النكاح بغير اذن سيدها ولم يعلم
حتى وطئ ساغ ان يستند الى التغرير بالحرية وان سبق على العقد ويرجع بمهر المثل المغروم على
الغار بناء على القول المهجور القديم ومهما اقترن التغرير بالعقد كان اقوى من السابق في ثبوت الرجوع
به على الغار هذا ما ظهر لي ولم يظهر لي الجمع بين استمرار النكاح والرجوع على الغار قوله
فحكم هنا بالرجوع مع تصحيح النكاح ونفي الخيار وهو عكس ما سبق هذا فيه نظر فان الذي قال عنه
هذا الحكم لا يظهر منه ذلك فان قول الرافعي اعلم ان الشرط انما يؤثر اذا كان مقترنا بالعقد على الصحيح
وهذا الخلاف في فساد النكاح او ثبوت الخيار اما في الرجوع بالمهر على الغار اذا قضينا به فالتغرير
السابق كالمقارن ويشبه ان لا يعتبر الاتصال بالعقد الا انه لا يفهم منه ثبوت الرجوع على ذلك القول
في النكاح الصحيح المستمر بلا خيار ولا مع الخيار ولم ينفسخ به انما بين فيه انه يصلح ان يستند الرجوع الى
التغرير السابق في الجملة فان امكن الجمع بين الرجوع ودوام النكاح والا فقد يحصل بالصور
المارة لمن تامل على ان هذه العبارة ليست عبارة الرافعي في الشرح اما قول المحرر فحكم
المهر والرجوع به على الغار ما سبق في خيار العيب فيريد به دخول المسألة تحت قول الرجوع
في خيار العيب والجديد للاظهر لا رجوع وقوله في المؤثر تغرير قارن العقد فيجوز ان يحمل
على المؤثر في فساد النكاح ان افسدناه بالتغرير وفي ثبوت الخيار مع القول بصحته ان صححناه وهو
الاظهر هذا ما يقال الغزالي والامام وكذا في ثبوت الرجوع ان اثبتناه على القول المهجور واولى من
السابق فان فهم من الكلام منع السابق بخلاف الغزالي والامام في التغرير فقط عند الرجوع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)